جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

الأختصاص القضائي في جرائم العنف الأسري

" دراسة مقارنة "

رسالة تقدم بها الطالب

مثنى عبد الحسين طربوش عناد

إلى معهد العلمين للدراسات العليا و هي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأُستاذ الدكتور

ناصر كريمش خضر الجوراني

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾

صَدَقَ الله العَلَيُ العَظِيم

(سورة النساء آية ١)

الإهـــــــــداء

إلىٰ ..... مَنْ يُحسن الله لي ببركة و جودهما و دعائهما وقربهم مني جسداً وروحاً أبي وأُمي .

إلىٰ ..... مَنْ لا أستطيع التعبير و وصف حبهم أخوتي وأخواتي وزوجتي الذين أرى ابتسامتي و جمال الايام عند رؤيتهم .

إلىٰ ..... نور عيوني و فلذات كبدي و روحي التي رسمت في حروف ... وحروف تمثلت في روح أولادي الذين هم روحي التي بين جنبي .

إلىٰ ..... مَنْ لا ينفكون عن مساندتي و دعمي في سائر الايام وأيام دراستي و كتابة البحث أصدقائي الاوفياء الاعزاء يا هدية الرحمن .

إلىٰ ..... مَنْ جادوا بأقصى غاية الجود وأفدوا أرواحهم و دمائهم في سبيل العقيدة و الوطن إلى الشهداء .

اليكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع ،وأرجو من الله التوفيق و النَّجاح و السَّداد .

الشكـر و العرفان

قال تعالى ۞ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ۞ سورة لقمان الآية ١٢ ، و قال رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم (من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل) ، و الحمد لله تعالى أولاً وأبداً حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السماوات والأرض و الشكر له دائماً سرمداً على جميع نعمه و على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة .

وأتوجه بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان إلى من تشرفت بإشرافه على دراستي الاستاذ الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني حفظه الله و أطال في عمره ، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة ، و تكرمه بنصحي و توجيهي حتى إتمام هذه الدراسة ، و كان لها الأثر الاكبر في ذلك فأسأل الله أن يحفظه و يوفقه و يمن عليه بدوام الصحة و السلامة و العمر المديد .

وأتقدم بالشكر و التقدير الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا الموقرة ، وأعضاء الهيئة التدريسية ، ولا سيما أساتذتي في المرحلة التحضيرية عما بذلوه من جهد وإسناد لطلبتهم طيلة فترة الدراسة ولم يبخلوا برفد العلم والإجابة على أسئلة و استفسارات الطلبة ليلاً ونهاراً.

والشكر موصول الى الهيئة الادارية في معهد العلمين للدراسات العليا ومقررية قسم القانون ومكتبة المعهد ومكتبة العتبة العلوية المقدسة ، وإلى الذين لم يكلوا عن الدعم و المساعدة و التعاون طيلة فترة الدراسة ، وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من زملاء الدراسة في إنجاز هذه الدراسة وفي توفير بعض المصادر ، أسأل الله أن يمن عليهم بالموفقية و النجاح في عملهم .

وأتقدم بالشكر والإمتنان الى العيون الساهرة على حماية الوطن والمواطن وبالخصوص قسم حماية الأُسرة والطفل من العنف الأُسري لما قدّمه من معلومات واستفسارات وكل ما له علاقة بالبحث ، فلهم كل التقدير عمّا زودونا به لغرض إتمام هذه الرسالة .

الباحث

إقـرار لجنـة المناقشـة

نحـــــن أعضـــــاء لجـــنة المناقشـــة نشـــهد أننـــا قـــــد اطلعـــنا علـــى رســـالة الماجسـتير للطالـب (مثنـى عبـد الحسـين طربـوش) الموسـومة (الاختصـاص القضـائي فـي جـرائم العنـف الاسـري- دراسـة مقارنـة) ناقشـنا فـي محتوياتهـا وأقررنـا أنهـا جـديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام بتقدير ( ) .

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ:

ا.د
اسراء محمد علي سالم
/ /٢٠٢٢
عضوا

التوقيع:
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ:

ا.م.د
علي عادل اسماعيل
/ /٢٠٢٢
عضوا

التوقيع :
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ:

ا.د
ناصر كريمش خضر
/ /٢٠٢٢
عضوا ومشرفا

التوقيع :
اللقب العلمي:
الاسم:
التاريخ:

ا.د
خالد خضير دحام
/ /٢٠٢٢
رئيسا

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته المرقمة ( ) المنعقـــــدة في / /٢٠٢٢

ا.د زيد عدنان محسن
عميد معهد العلمين للدراسات العليا
/ /٢٠٢٢

المـستـخلـــص

إنَّ الصلاحيات الممنوحة إلى المحاكم وفق ما مخولة قانوناً والذي يُسمى الاختصاص بصورة عامة يعد أمراً تنظيمياً مهماً له الدور في إنجاز القضايا والتركيز والاهتمام بها ، و يعد التخصص في كافة المجالات العلمية و العملية سمة من سمات التطور ، و لا يخرج القضاء عن هذه القاعدة إذ أن السياسة الجنائية الحديثة يتم تطبيقها من خلال تنوع الاختصاص لغرض تطبيق و تحقيق الغاية بمفهومها الناضج من ردع واصلاح و تقويم ، و من خلال ذلك يسير النظام القضائي مع النظم القضائية المعاصرة و المتطورة ، و الذي يؤدي لمكافحة الجريمة و اصلاح وتأهيل الجاني بالتوصل الى حلول لمواجهة الجرائم و منها جرائم العنف الأسري بوسائل علمية و عملية ، و بتعاون خبرات علمية في علوم اخرى سواء قانونية مثل العلوم الجنائية و علم العقاب أو غير قانونية مثل البحث الاجتماعي و الطب النفسي و غيرها من علوم لها الصلة بالعنف الأسري ، أو وضع الأسرة .

و الاختصاص في قضايا العنف الأسري هو بيان القواعد و الاجراءات القانونية للمحاكم للنظر في الجرائم الواقعة ضمن نطاق الأسرة على وفق ما محدد قانوناً ، و المعمول به قضائياً في العراق بالوقت الحالي في جرائم الجنايات التي تقع بين أفراد الأسرة هو أن تنظر بها محكمة الجنايات للمنطقة إذ لا توجد محكمة جنايات مختصة بجرائم العنف الأسري ، و من جانب اهتمامه شكل مجلس القضاء الأعلى محاكم تحقيق و محاكم جنح مختصة في جرائم العنف الأسري إضافةً الى أعمالها في بيانه رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ في كل منطقة استئنافية ، و لم يتم النص على تشكيل محكمة تختص بكافة أنواع جرائم العنف الأسري و لم يتم تشكيل محكمة جنايات مختصة في جرائم العنف الأسري ، و تعمل هذه المحاكم المشكلة باختصاصاتها وفق المنصوص عليه بالقوانين النافذة و ما نص عليه بيان مجلس القضاء الاعلى فهي تنظر في قضايا الأسرة ، ومن ناحية الاختصاص المكاني فالمعمول به حسب مكان وقوع الجريمة ، ومن أجل توفير حماية إجرائية خاصة بتلك القضايا ، يجب أن تتمتع هذه الاجراءات بخصوصية تختلف عن الاجراءات المتبعة في جرائم أخرى إذ لا بد من سرية الاجراءات و منها المحاكمة و توفير الحماية لضحايا هذه الجرائم ، و حفاظاً على أواصر الأسرة من التفكك والانحلال ضرورة العمل و محاولة التسوية القضائية في إصلاح ذات البين قبل مباشرة الدعاوى لما لها من أثر إيجابي على طرفي الشكوى و باقي أفراد الأسرة .

و الهدف من دراسة ((الاختصاص القضائي في جرائم العنف الأسري)) هو معرفة كيف عالج المشرع العراقي من خلال التشريعات النافذة ، و من خلال مشروعات القوانين مسألة تشكيل المحاكم المختصة في قضايا العنف الأسري و اختصاصاتها و خصوصية إجراءاتها الجزائية و كيفية الطعن في أحكامها ، و كانت هذه الدراسة مقارنة مع بعض الدول و تلخصت في تقسيمها على ثلاث فصول ، يتناول الفصل الأول التعريف بجرائم العنف الأسري ، أمّا الفصل الثاني فتعرض إلى الاختصاص القضائي في جرائم العنف الأسري في مرحلة ما قبل المحاكمة ، أمّا الفصل الثالث من البحث فكان عن الاختصاص القضائي في جرائم العنف الأسري في مرحلة المحاكمة.

و ختم الباحث هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها إنَّ المشرع أولى الاهتمام في قضايا العنف الأسري حتى وإن كان لا يوجد قانون خاص في جرائم العنف الأسري ، و الذي هناك ضرورة في إقراره بعد إجراء تعديلات على مشاريع القوانين المقدمة الى مجلس النواب ، لمعالجة النقص التشريعي في بعض الجوانب الموضوعية و الاجرائية ، إذ لم يتم النص على الاختصاص الشخصي و النوعي ولم

المستخلص .....

يتطرق الى البيت الأسري كمصطلح بصورة صريحة ضمن المشروعات وقد اقترح الباحث بعض المقترحات على المشرع قد تكون ضرورية أهمها ، ضرورة إقرار أحد مشروعي القوانين من قبل مجلس النواب بعد إجراء التعديلات، و يتضمن النص على الاختصاص الشخصي و النوعي بصورة صريحة فضلاً عن المكاني ، و يكون النص كالآتي : (تختص محكمة العنف الأسري بالنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم العنف الأسري التي تحدث بين أفراد الأسرة الوارد تعريفها ، ويحدد الاختصاص المكاني حسب مكان واقعة الجريمة أو جزء منها)، و ذلك لغلق الباب أمام تنازع الاختصاص سواء أكان سلبياً أم إيجابياً ، و الذي ينعكس على إجراءات القضايا المعروضة أمام المحاكم و تأخير حسمها ،وأن تكون مكاتب التسوية في داخل المحاكم و تعرض عليها الخصومات حسب أمر القاضي المختص و تقدم محضر بالنتائج خلال المدة التي يحددها القانون .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة من	الصفحة إلى
المقدمة	١	٥
الفصل الأول : التعريف بجرائم العنف الأسري	٦	٥٨
المبحث الأول : مفهوم جرائم العنف الأسري و أسبابها	٧	٢٨
المطلب الأول : مفهوم جرائم العنف الأسري	٨	٢١
الفرع الأول : معنى جرائم العنف الأسري	٩	١٥
الفرع الثاني : أنواع جرائم العنف الأسري و آثارها	١٦	٢١
المطلب الثاني : أسباب جرائم العنف الأسري	٢١	٢٨
الفرع الأول : الأسباب الفردية	٢٢	٢٥
الفرع الثاني :الأسباب الاجتماعية	٢٥	٢٨
المبحث الثاني : الأساس التشريعي لمواجهة جرائم العنف الأسري	٢٨	٥٨
المطلب الأول : الأساس في التشريعات الدولية	٢٩	٣٧
الفرع الأول : الأساس التشريعي في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الأنسان	٣٠	٣٤
الفرع الثاني : الأساس التشريعي في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتخصصة	٣٤	٣٧
المطلب الثاني : الأساس في التشريعات الوطنية	٣٨	٥٨
الفرع الأول : الأساس الموضوعي في التشريعات الوطنية	٣٨	٤٩
الفرع الثاني : الأساس الإجرائي في التشريعات الوطنية	٤٩	٥٨
الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم العنف الأسري في مرحلة ما قبل المحاكمة	٥٩	١٠٩
المبحث الأول : تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم العنف الأسري	٦٠	٨٦
المطلب الأول : الشكوى في جرائم العنف الأسري	٦٢	٧٢
الفرع الأول : تعريف الشكوى عن جرائم العنف الأسري	٦٣	٦٧
الفرع الثاني : خصوصية أحكام الشكوى في جرائم العنف الأسري	٦٧	٧٢
المطلب الثاني : الاخبار في جرائم العنف الأسري	٧٢	٨٦
الفرع الأول : دور الاشخاص في الاخبار عن جرائم العنف الأسري	٧٣	٧٩
الفرع الثاني : دور المكلفين بخدمة عامة في الاخبار عن جرائم العنف الأسري	٧٩	٨٦
المبحث الثاني : التحرّي و جمع الأدلة و التحقيق الإبتدائي في جرائم العنف الأسري	٨٦	١٠٩
المطلب الأول : التحرّي و جمع الأدلة في جرائم العنف الأسري	٨٧	٩٧
الفرع الأول : الجهات التنفيذية	٨٨	٩٣
الفرع الثاني : الادعاء العام	٩٤	٩٧
المطلب الثاني :التحقيق الإبتدائي في جرائم العنف الأسري	٩٧	١٠٩
الفرع الأول : الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم العنف الأسري	٩٨	١٠٤
الفرع الثاني : التصرف في التحقيق الابتدائي في قضايا العنف الأسري	١٠٤	١٠٩
الفصل الثالث : الاختصاص القضائي في جرائم العنف الأسري في مرحلة المحاكمة	١١٠	١٦١
المبحث الأول : تشكيل محكمة قضايا العنف الأسري و اختصاصاتها	١١١	١٣١
المطلب الأول : تشكيل محكمة قضايا العنف الأسري	١١٣	١٢١
الفرع الأول : تشكيل محكمة قضايا العنف الأسري في التشريع النافذ	١١٣	١١٨
الفرع الثاني : تشكيل محكمة قضايا العنف الأسري في مشروعات القوانين	١١٨	١٢١

المطلب الثاني :اختصاصات محكمة قضايا العنف الأسري	١٢١	١٣١
الفرع الأول :اختصاصات محكمة قضايا العنف الأسري في التشريع النافذ	١٢٢	١٢٧
الفرع الثاني : اختصاصات محكمة قضايا العنف الأسري في مشروعات القوانين	١٢٧	١٣١
المبحث الثاني : خصوصية الاجراءات الجزائية أمام محكمة قضايا العنف الأسري	١٣١	١٦١
المطلب الأول : الاجراءات الخاصة في قضايا العنف الأسري	١٣٢	١٤٨
الفرع الأول : سرية المحاكمة	١٣٣	١٣٧
الفرع الثاني : إصدار أمر الحماية	١٣٧	١٤٣
الفرع الثالث : التسوية القضائية	١٤٣	١٤٨
المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة بقضايا العنف الأسري	١٤٨	١٦١
الفرع الأول : طرق الطعن العادية	١٤٩	١٥٣
الفرع الثاني : طرق الطعن الاستثنائية	١٥٣	١٦١
الخاتمة	١٦٢	١٦٨
المصادر	١٦٩	١٨٩
Abstract	A	